جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

انتقال الالتزام
دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث:

عبد الكريم العيوني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي (رئيسا)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ووكيل الكلية الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الباسط جميعي (مشرفا وعضوا)

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المستشار الأستاذ الدكتور/ هشام فتحي رجب (عضوا)

مساعد وزير التجارة والصناعة.

1432هـ / 2010م

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

انتقال الالتزام
دراسة مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث:

عبد الكريم العيوني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي (رئيسا)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ووكيل الكلية الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الباسط جميعي (مشرفا وعضوا)

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المستشار الأستاذ الدكتور/ هشام فتحي رجب (عضوا)

مساعد وزير التجارة والصناعة.

1432هـ / 2010م

Université du Caire
Faculté de DROIT
Division du droit civil

LA TRANSMISSION D'OBLIGATION
ÉTUDE COMPARÉE À LA LUEUR DES PRATIQUES MODERNES

Thèse pour le doctorat en droit

Soutenue par

ABDELKRIM AYOUNI

Membres du jury:

P. D. Nazih Mohammed Assadik ALMAHDI: **(Président)**
Professeur de droit civil de la Faculté de Droit, Université du Caire, et ex-secrétaire général de la Faculté.
P. D. Hassan Abdelbasset GEMEI **(Directeur de thèse et membre)**
Professeur de droit civil, et secrétaire général de la Faculté de Droit, Université du Caire.
C. P. D. Hicham Fathi RAGAB: **(Membre)**
Ministre adjoint du Commerce et de l'Industrie.

2010م / 1432هـ

قال تعالى:

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك

التي أنعمت علي وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه

وأصلح لي في ذريتي

إني تبت إليك

وإني من المسلمين"

الأحقاف من الآية: 15

إهـــــداء

إلـــــى:

روح والدَيّ أمي وأبي نغمدهما الله

في رحمته وأسكنهما فسيح جنانه

إلـــــى:

زوجتي وأبنائي، سكني ومودتي

إلـــــى:

إخواني وأخواتي وأسرتي وأسرة زوجتي

إلـــــى:

كل من مد لي يد العون وساهم

في إنجاز هذا العمل

أهدي باكورة بحثي وجهدي المتواضع.

شكر وتقدير

يطيب لي ويسعدني، أن أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل، العلامة الجليل، الأستاذ الدكتور **حسن عبد الباسط جميعي**، أستاذ القانون المدني، والرئيس السابق لقسم القانون المدني، ووكيل كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الذي شملني بعطفه، وأحاطني برعايته، وغمرني بكريم عنايته، فتعلمت منه في آن واحد **العلم والمبادئ والأخلاق** الفاضلة، فكان لي نعم المرشد والموجه، منذ تفضله باقتراح موضوع الدراسة، وقبوله الإشراف عليها، لما بذل معي من جهد مشكور في التوجيه المتواصل، والمتابعة المستمرة، فكان لتوجيهاته أعظم الأثر في **الدراسة شكلا ومضمونا حتى خرجت إلى النور**، ورغم أنني أعلم كما يعلم الجميع، حجم انشغالاته وقدر مسؤولياته، فإنه لم يبخل علي بوقته الثمين، فإلى سيادته أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير، ووافر العرفان والامتنان، وأسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وصحته، وأن يبقيه دائما منارة للعلم، وعلما للفضل، وقبلة لكل خير، وأن يجزيه عني جزاء عظيما.

كما يشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ **نزيه محمد الصادق المهدي**، أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة، ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق الأسبق، وأستاذي ومشرفي على رسالة الماجستير بمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، على تفضله بقبول الاشتراك في تحكيم هذ الدراسة، و تجشمه عناء قراءة هذا العمل وتقويمه وتسديده، فكان مبعث سعادة وفخر أن يحمل غلاف هذه الرسالة اسم عالم جليل من أعلام القانون مشرقا ومغربا، تحتل مؤلفاته وأبحاثه مكانة هامة ضمن المكتبة القانونية العربية، فالله أرجو أن يحفظه في صحته، ويكلل أعماله بمزيد من التوفيق والسداد، وأن يجزيه عني أحسن الجزاء.

كما يسعدني أن أتقدم بشكري العميق وتقديري الفائق، للمستشار الأستاذ الدكتور/ **هشام فتحى رجب**، مساعد وزير التجارة والصناعة، القاضي المحنك والمستشار السديد والمساعد الأمين، المشارك فى صياغة العديد من التشريعات الاقتصادية الهامة على المستوى الوطني والدولي، على تفضله بقبول الاشتراك في تحكيم هذه الرسالة، رغم كثرة مشاغله والتزاماته، وإنه لمبعث اعتزاز أن يحمل غلاف هذه الرسالة كذلك اسم هذا العالم الجليل، والله تعالى أسأل أن يرزقه الرأي السديد، ويكلل أعماله بالتوفيق والتأييد، ويجزيه عني الجزاء الأوفى.

وأغتنمها فرصة لأبعث باقات شكر وامتنان إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة على إتاحتها الفرصة لتسجيل الدكتوراه في هذه الجامعة العريقة، في إطار التبادل التبادل الثقافي بين البلدين الشقيقين، المغرب ومصر، وإلى أرض الكنانة مصر الحبيبة، بلدي الثاني، وإلى الشعب المصري قاطبة لجوده وكرمه وحسن ضيافته.

ولا يفوتني أن أعرب عن عظيم شكري **لزوجتي** لما بذلته من جهد ومساندة وتشجيع وتهيئة الظروف المناسبة لإتمام الدراسة على الوجه الأكمل.

الرموز الواردة في الرسالة

ج.	جزء، جلسة
د.	دكتور
م.س.	مرجع سابق
م.ت.م	مدونة التجارة المغربية
ص.	صفحة
ق.ل.ع.م.	قانون الالتزامات والعقود المغربي
ق.م.م.م.	قانون المسطرة المدنية المغربي
ق.م.م.	القانون المدني المصري
ق.م.ف.	القانون المدني الفرنسي
ق.ت.م.	قانون التجارة المصري
ق.ت.ف.	قانون التجارة الفرنسي
ق.	القضائية
س.	سنة

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

Adde	Ajouter
Al.	Alinéa
Ann. dr. com.	Annales de droit commercial
A.M.F.	Autorité des marchés financiers
Art.	Article
Bull. civ.	Bulletin des arrêts des chambres civiles de la Cour de cassation
Bull. C.O.B.	Bulletin de la Commission des opérations de bourse
C. civ.	Code civil
C. com.	Code de commerce
C. mon. fin.	Code monétaire et financier
C.A.	Cour d'appel
Cass. civ.	Arrêt d'une chambre civile de la Cour de cassation
Cass. com.	Arrêt de la chambre commerciale de la Cour de cassation
Chron.	Chronique
C.O.B.	Commission des opérations de bourse
C.M.F.	Conseil des marchés financiers
Collab.	collaboration
D.	Recueil Dalloz
D.E.A.	Diplôme d études approfondies
D.E.S.S.	Diplôme d études supérieures spécialisées
dir.	Direction
ed.	édition
Ency. Dall. Com	Encyclopédie Dalloz commercial
FCC	Fonds communs de créances
FCP	Fonds communs de placements
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
IR	Informations rapides
JCPE	Juris-classeur périodique, édition entreprise
JCPG	Juris-classeur périodique, édition générale
J.O.	Journal officiel
Jur.	jurisprudence
n°	Numéro
L.G.D.J.	Librairie Générale de Droit et De jurisprudence
obs.	Observations

OPCVM	Organismes de placement collectif en valeurs mobiliers
p.	Page
préc.	Précité
R. Banque & Droit	Revue Banque et Droit
R.D. bancaire et financier	Revue de droit bancaire et financier
RTDF	Revue Trimestrielle de Droit Financier
Rev. sociétés	Revue des sociétés (Dalloz)
RJDA	Revue de jurisprudence de droit des affaires
RTD. Civ.	Revue trimestrielle de droit civil
RTD. Com.	Revue trimestrielle de droit commercial
Somm.	Sommaires
s.	Suivants
Spéc.	Spéciale
SICOVAM	La Société interprofessionnelle pour la compensation des valeurs mobilières
t.	Tome
T.G.I.	tribunal de grande instance
V.	Voir

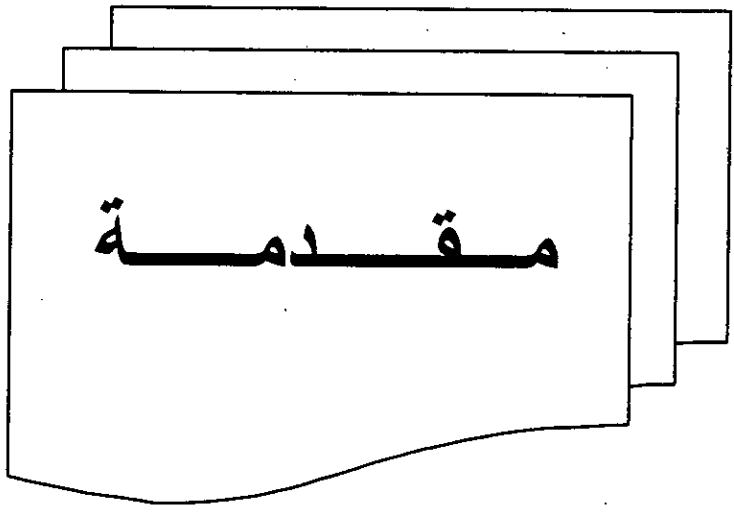
مقدمة

- **مقـدمـة:**

يعتبر مبدأ التيسير في المعاملات المالية وسيلة أساسية لتنشيط الحياة الاقتصادية، ولاسيما فيما يتعلق بانتقال الأموال من ذمة إلى أخرى تحقيقا لمصالح المتداينين، فالدائن أو المدين إذا كان بإمكانهما التعامل بالبيع والشراء والوفاء والرهن والتبرع بناء على الدين وذلك بنقله للمتعامل معه، فإن هذا سيحقق لهما منافع عديدة وسيقضي لهما حاجات كثيرة، وفي هذا يندرج أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة[1] في قوله (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) [2]، فاستنباطا من هذا الحديث اعتبر فقهاء الشريعة أن عقد الحوالة من العقود التي شرعت للتيسير على العباد[3]، ذلك أنها تسمح

---

[1] الحوالة إسم من حال الحول دار ومضى، وحال الشيء تغير عن حاله، وأحلت زيدا بما كان له علي وهو مائة درهم على رجل فاحتال زيد به على الرجل فأنا محيل وزيد محال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وقول الفقهاء للمحال المحتال له لغو لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة...وسمي هذا العقد حوالة لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة بخلاف الكفالة فإن فيها ضم ذمة إلى ذمة"، **ناصر بن عبد السيد الخوارزمي**، المغرب في ترتيب المعرب، (د.ن) (ج1/ ص: 235)، وانظر كذلك **قاسم ابن عبد الله القونوي**، أنيس الفقهاء، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء جدة، 1406، (ج1/ ص: 224). وجاء في المعجم الوسيط، أن الحوالة إسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر"، **إبراهيم مصطفى، وآخرون**، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت) (ج1/ص: 209).

[2] **محمد بن إسماعيل البخاري**، صحيح البخاري، ط2، دار بن كثير اليمامة، 1407هـ / 1987(ج2/ ص:799)، **مسلم النيسابوري**، صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج3/ص:1197)

[3] قال صاحب فتح الوهاب (ج1/ص363) في الفقه الشافعي بأن "الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الارتفاق"، **زكريا بن محمد الأنصاري**، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418. كما قال **محمد بن أحمد (عليش)**، في كتابه منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،=

الموضـــــــــــوع	الصفحة
• مقـــــدمـــــة	8-19
الفصل التمهيدي: ماهية انتقال الالتزام	20-36
• **تمهيد وتقسيم:**	21
المبحث الأول: تطور مفهوم الالتزام في المذاهب الفقهية	22
المطلب الأول: الالتزام في المذهب الشخصي	22
المطلب الثاني: الالتزام في المذهب الموضوعي	25
المبحث الثاني: تمييز انتقال الالتزام عن النظم القانونية المشابهة له	27
المطلب الأول: انتقال الالتزام والخلافة الخاصة	27
المطلب الثاني: حوالة الحق والوفاء مع الحلول	29
المطلب الثالث: انتقال الالتزام والتجديد	32
المطلب الرابع: حوالة الدين والإنابة في الوفاء	33
المطلب الخامس: انتقال الالتزام والاشتراط لمصلحة الغير	35
• **خلاصة:**	35
الباب الأول: حوالة الحق في المعاملات البنكية	37
• تمهيد وتقسيم:	38
الفصل الأول: حوالة الحقوق المهنية	40
المبحث الأول: شروط حوالة الحقوق المهنية بالقائمة	41
المطلب الأول: أسباب تقنين حوالة الحقوق المهنية وأغراضها	41
الفرع الأول: أسباب تقنين حوالة الحقوق المهنية	41
الفرع الثاني: أغراض حوالة الحقوق المهنية	43
البند الأول: الحوالة على سبيل الخصم	45

البند الثاني: الحوالة على سبيل الضمان	46
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحوالة الحقوق المهنية	49
الفرع الأول: أطراف قائمة حوالة الحقوق المهنية	51
البند الأول: المحيل	51
أولا: المحيل شخص طبيعي	51
ثانيا: المحيل شخص معنوي	52
البند الثاني: المحال عليه	53
البند الثالث: المحال له	55
الفرع الثاني: طبيعة الديون المحالة بالقائمة	57
البند الأول: الشروط المتعلقة بكون الحقوق مهنية	57
أولا: الحقوق المهنية المتصفة بالمخاطر	59
1. الديون المستقبلية أو الاحتمالية	59
2. الديون المتنازع فيها	65
ثانيا: الديون الناتجة عن الصفقات العمومية	67
البند الثاني: الديون التجارية وإطارها القانوني	69
أولا: ماهية شراء الديون التجارية	69
1. تعريف عقد شراء الديون التجارية	70
2. النشأة التاريخية لشراء الديون التجارية	73
ثانيا: الإطار القانوني الملائم لطبيعة عقد شراء الديون التجارية	74
1. تقدير مدى ملائمة الأنظمة التقليدية لشراء الديون التجارية	75
أ. تقدير حوالة الحق العادية	75
ب. تقدير الحلول الاتفاقي	76
2. حوالة الحق المطورة	78

أ. حوالة الحق في اتفاقية أوتاوا لسنة 1988	78
ب. ملاءمة القائمة كإطار لشراء الديون التجارية	78
المطلب الثالث: شكلية نفاذ حوالة الحقوق المهنية	80
الفرع الأول: شكلية نفاذ حوالة الحق المدنية	80
البند الأول: الإعلام في حوالة الحق العادية	82
البند الثاني: القبول في حوالة الحق العادية	84
الفرع الثاني: تخفيف شكلية نفاذ الحوالة بالقائمة	85
البند الأول: احترام شكلية إنشاء القائمة	87
أولا: شكلية إنشاء القائمة	87
1. كتابة البيانات الإلزامية	87
2. إمضاء القائمة وتأريخها	89
ثانيا: جزاء عدم احترام الشكلية	91
البند الثاني: عدم اشتراط الإعلام والقبول لنفاذ الحوالة بالقائمة	93
أولا: إعلام المدين بحوالة الحقوق المهنية	93
1. شروط الإعلام	94
2. آثار الإعلام	94
ثانيا: قبول حوالة الحقوق المهنية	96
1. شكل ومحتوى القبول	96
2. آثار قبول حوالة الحقوق المهنية	97
البند الثالث: الطبيعة القانونية للقائمة	99
المبحث الثاني: آثار حوالة الحقوق المهنية	101
المطلب الأول: الحفاظ على الحق	103
الفرع الأول: انتقال ملكية الديون للمحال له	103
البند الأول: انتقال ملكية الديون وتوابعها	103

أولا: انتقال ملكية الديون	103
ثانيا: انتقال التوابع المتعلقة بالدين	104
البند الثاني: التزام المحيل بالتسليم أو التحصيل	109
أولا: التسليم في الحوالة المدنية	110
ثانيا: تحصيل الحقوق المهنية	111
الفرع الثاني: التزام المحيل بالضمان	113
البند الأول: ضمان المحيل في الحوالة المدنية	113
أولا: الضمان القانوني.	113
ثانيا: الضمان الاتفاقي	116
ثالثا: رجوع المحال له على المحيل بالضمان	117
البند الثاني: ضمان المحيل في حوالة الحقوق المهنية	119
أولا: محتوى الضمان	120
ثانيا: شروط تنفيذ الضمان	121
المطلب الثاني: تغيير الدائن وأثر ذلك على المدين والغير	123
الفرع الأول: أثر تغيير الدائن على المدين	124
البند الأول: تحلل المدين من الدين	125
أولا: عدم إخطار المدين بالحوالة	125
ثانيا: إخطار المدين بالحوالة	125
البند الثاني: مواجهة المدين الدائن الجديد بالدفوع	126
أولا: الدفوع والقائمة غير المقبولة	126
ثانيا: الدفوع والقائمة المقبولة	127
البند الثالث: الدفع بالمقاصة في حوالة الحقوق المهنية	129
الفرع الثاني: أثر تغيير الدائن على الغير	131
البند الأول: التزاحم بين المحال لهم	133

أولا: صور التزاحم	133
ثانيا: حل التزاحم	135
البند الثاني: التزاحم بين المحال له والحاجز	140
أولا: التزاحم مع الحاجز العادي	141
ثانيا: التزاحم مع الحاجز بالتخصيص	147
1. أهم المقتضيات المتعلقة بحجز التخصيص	147
2. حل التزاحم عند الحجز بالتخصيص	148
ثالثا: التزاحم مع الحاجز بالتحفيظ	149
البند الثالث: التزاحم في حال الإفلاس أو الإعسار	151
البند الرابع: التزاحم مع البائع بشرط الاحتفاظ بالملكية	157
البند الخامس: التزاحم مع المحال له والمقاول من الباطن	163
أولا: اعتماد جانب من القضاء على معيار التاريخ	165
1. حالة الدعوى المباشرة الناقصة	166
2. حالة الدعوى المباشرة الكاملة	167
ثانيا : استبعاد معيار التاريخ	167
• **خلاصة**	169
الفصل الثاني: حوالة الحق عند تسنيد الديون (حوالة التسنيد)	170
• تمهيد وتقسيم:	170
المبحث الأول: ماهية عملية التسنيد	171
المطلب الأول: مفهوم التسنيد ونشأته التاريخية	172
الفرع الأول: مفهوم التسنيد والتوريق	172
البند الأول : تعريف التسنيد والتوريق في اللغة	172
البند الثاني: التسنيد والتوريق في التشريع	173
البند الثالث: التسنيد والتوريق في الاصطلاح الفقهي	177

الفرع الثاني: النشأة التاريخية للتوريق	180
المطلب الثاني: عملية التسنيد: منافعها وخطورتها	182
الفرع الأول: عملية التسنيد	182
الفرع الثاني: منافع عملية التسنيد وخطورتها	183
البند الأول: منافع عملية التسنيد	184
البند الثاني: خطورة التسنيد أو التوريق	187
المبحث الثاني: الأطراف المتدخلة في حوالة التسنيد	188
المطلب الأول: المؤسسة البادئة لعملية التسنيد	188
الفرع الأول: طبيعة المؤسسة البادئة لعملية التسنيد	188
الفرع الثاني: تصنيف الجدارة الائتمانية لمحفظة الديون المحالة	192
المطلب الثاني: جهاز التسنيد (المحال له)	195
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجهاز التسنيد في كل من فرنسا والمغرب	197
البند الأول: صندوق التسنيد عبارة عن ملكية مشتركة	197
أولا: تمييز صندوق التسنيد عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة	197
ثانيا: طبيعة الملكية المشتركة لجهاز التسنيد	200
1. محل الملكية الشائعة في القانون المدني	201
2. محل الملكية المشتركة عند عملية التسنيد	204
3. قيود تصرفات حاملي الحصص	206
البند الثاني: تجريد صندوق التسنيد من الشخصية المعنوية	208
أولا: أسباب عدم منح صندوق التسنيد الشخصية المعنوية	208
ثانيا: آثار تجريد الصندوق من الشخصية المعنوية	210
الفرع الثاني: تأسيس جهاز التسنيد ونظام تسييره	211

البند الأول: تأسيس جهاز التسنيد في التشريع المقارن	211
البند الثاني: نظام تسيير جهاز التسنيد	215
المطلب الثالث: إدارة وحفظ موجودات جهاز التسنيد	218
الفرع الأول: مؤسسة التدبير	218
البند الأول: طبيعة مؤسسة التدبير	218
البند الثاني: وظيفة مؤسسة التدبير	220
الفرع الثاني: مؤسسة الإيداع أو أمين الحفظ	224
البند الأول: طبيعة مؤسسة الإيداع	224
البند الثاني: وظيفة مؤسسة الإيداع	227
أولا: وظيفة الحفظ	227
ثانيا: وظيفة الرقابة	229
المبحث الثالث: شروط وآثار حوالة التسنيد	230
المطلب الأول: شروط حوالة الحق عند عملية التسنيد	231
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للديون المحالة	231
البند الأول: نطاق الديون القابلة للتسنيد	231
أولا: التضييق في نطاق الديون القابلة للتسنيد	231
ثانيا: اتساع مجال الديون القابلة للتسنيد	235
1. الديون الناتجة عن استعمال بطاقة الائتمان	235
2. الديون التجارية	236
3. ديون الإيجار التمويلي	237
البند الثاني: جواز حوالة الديون المتصفة بالمخاطر	238
أولا: الديون المحتملة والمتنازع فيها	238
ثانيا: الديون المستقبلية Créances futures	241
البند الثالث: الديون من طبيعة واحدة	241

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحوالة التسنيد	243
البند الأول: مستند حوالة التسنيد	244
أولا: البيانات اللازمة في مستند الحوالة وجزاء تخلفها	244
1. البيانات اللازمة في مستند الحوالة	244
2. جزاء عدم تضمين البيانات اللازمة في مستند الحوالة	248
ثانيا: التكييف القانوني للقائمة	249
البند الثاني: اتفاق حوالة التسنيد	251
أولا: اتفاق الحوالة بين الوجوب والاختيار	251
ثانيا: محتوى اتفاق حوالة التسنيد	252
البند الثالث: إخطار المدينين	254
المطلب الثاني: آثار حوالة الحق عند عملية التسنيد	256
الفرع الأول: آثار حوالة التسنيد بالنسبة للمؤسسة المحيلة	257
البند الأول: التزام المؤسسة المحيلة بالتسليم	257
البند الثاني: التزام المؤسسة المحيلة بالضمان القانوني	259
أولا: الضمان في حوالة التسنيد في التشريع الفرنسي والمغربي	260
ثانيا: الضمان في حوالة التسنيد في التشريع المصري	263
البند الثالث: استمرار المؤسسة المحيلة في تحصيل الديون المحالة	265
أولا: اتفاقية تحصيل الديون المحالة	265
1. مبررات استمرار المؤسسة المحيلة في التحصيل	265
2. مقتضيات اتفاقية التحصيل	267
3. الطبيعة القانونية لمهمة التحصيل	268
ثانيا: نقل مهمة تحصيل الديون	270
1. شكلية نقل مهمة التحصيل	271
2. آثار نقل مهمة التحصيل	272

الفرع الثاني: آثار حوالة التسنيد بالنسبة لجهاز التسنيد	273
البند الأول: انتقال ملكية الديون وتوابعها إلى جهاز التسنيد	273
أولا: نقل ملكية الديون المحالة	273
ثانيا: نقل توابع وضمانات الديون	275
البند الثاني: التزام جهاز التسنيد بدفع المقابل للديون المحالة	279
الفرع الثالث: آثار حوالة التسنيد بالنسبة للغير	281
البند الأول: آثار حوالة التسنيد على دائني المؤسسة المحيلة	281
البند الثاني: آثار حوالة التسنيد على المدينين المحال عليهم	283
• **خلاصة:**	284
الباب الثاني: تداول الأدوات المالية	285
• تمهيد وتقسيم:	286
الفصل الأول: تداول الأوراق التجارية	287
• تمهيد وتقسيم:	287
المبحث الأول: شروط تداول الأوراق التجارية وطبيعة خصمها	288
المطلب الأول: شروط وطبيعة تداول الأوراق التجارية	288
الفرع الأول: شروط تداول الأوراق التجارية	289
البند الأول: الشروط الشكلية لتداول الورقة التجارية	289
أولا: الشروط المتعلقة بأشخاص التداول	289
1. المحيل	290
2. المحال له (المستفيد)	293
3. المحال عليه (المدين)	296
البند الثاني: شكلية الصك كأداة للتداول	299
1. الكتابة	299
2. تسمية الورقة التجارية	301

3. شرط الإذن في صك التداول	302
4. تفسير بساطة التداول	307
البند الثاني: الشروط الموضوعية للتداول	309
أولا: الشروط الموضوعية العامة للتداول	309
1. الرضاء الصحيح	309
2. المحل والسبب	310
3. الأهلية	312
أولا: الشروط الموضوعية الخاصة بالتداول	314
1. تحويل الورقة من الحامل الشرعي لها	314
2. التحويل قبل ميعاد الاستحقاق وبعده	315
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الأوراق التجارية	317
البند الأول: التكييف داخل إطار القانون المدني	317
البند الثاني: التكييف البعيد عن القانون المدني	322
البند الثالث: التكييف الملائم للتداول	324
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لخصم الأوراق التجارية	326
الفرع الأول: تعريف الخصم	327
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخصم	329
المبحث الثاني: آثار تداول الأوراق التجارية	332
المطلب الأول: مدى الحفاظ على الحق في التداول	333
الفرع الأول: طبيعة انتقال الحق وتوابعه بالتداول	334
البند الأول: طبيعة انتقال الحق بالتداول	334
البند الثاني: انتقال توابع الحق بالتداول	337
الفرع الثاني: تاريخ انتقال ملكية مقابل الوفاء	339
البند الأول: تاريخ انتقال مقابل الوفاء	340

البند الثاني: التصرف في مقابل الوفاء	342
البند الثالث: ملكية مقابل الوفاء في حال الإفلاس	344
الفرع الثالث: آثار عملية الخصم	347
البند الأول: نقل ملكية الورقة التجارية للبنك	347
البند الثاني: دفع قيمة الصك المخصوم	350
المطلب الثاني: خصوصية انتقال الحق بطريق التداول	351
الفرع الأول: الالتزام بالضمان عند التداول	351
البند الأول: التزام المحيل بالضمان	351
البند الثاني: الضمان عند عملية الخصم	355
أولا: ضمان استرداد الحق عند عدم الوفاء	355
ثانيا: الدعاوي الناشئة عن عقد الخصم	357
البند الثالث: أثر شرط عدم الضمان	358
الفرع الثاني: تطهير الدفوع عند التداول	361
البند الأول: مضمون قاعدة تطهير الدفوع وشرطها	362
أولا: مضمون قاعدة تطهير الدفوع	362
ثانيا: شروط قاعدة تطهير الدفوع	366
1. اكتساب الحامل للورقة التجارية بالتداول الناقل للملكية	366
2. الحامل حسن النية	368
البند الثاني: نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع	372
أولا: الدفوع التي لا يطهرها التداول	372
1. انعدام الالتزام الصرفي من المدين	372
2. الدفوع الناشئة عن صك التداول	373
3. الدفوع المتعلقة بالعلاقة المباشرة بين المدين والحامل	375

ثانيا: الدفوع التي يطهرها التداول	375
• خلاصة	378
الفصل الثاني: تداول القيم المنقولة	379
• تمهيد وتقسيم:	379
المبحث الأول: حقيقة القيم المنقولة	380
المطلب الأول: تعريف وخصائص القيم المنقولة	381
الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة	381
الفرع الثاني: الخصائص المميزة للقيم المنقولة	385
أولا: أداة للتمويل طويل الأجل	385
ثانيا: الحق الشخصي والمال المثلي	387
ثالثا: القابلية للتداول والتسعير في البرصة	389
المطلب الثاني: أنواع القيم المنقولة	391
الفرع الأول: القيم المنقولة الأصلية	393
البند الأول: القيم المنقولة التقليدية	393
البند الثاني: القيم المنقولة الحديثة	395
الفرع الثاني: القيم المنقولة المشتقة	401
البند الأول: عقود الخيار	402
البند الثاني: العقود الآجلة والمستقبلة	405
البند الثالث: عقود المبادلات	407
المبحث الثاني: تطور شروط تداول القيم المنقولة	408
المطلب الأول: التداول داخل البرصة وخارجها	409
المطلب الثاني: إلغاء الكيان المادي لتداول القيم المنقولة	412
الفرع الأول: التأسيس التشريعي لإلغاء الصكوك الورقية	412
البند الأول: البداية الفعلية لإلغاء الصكوك الورقية في التشريع	413

المقارن	
البند الثاني: القيد في الحساب بين الإجبار والاختيار	417
البند الثالث: استحالة رجوع القيم المنقولة إلى شكلها المادي	420
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقيم المنقولة المقيدة في الحساب	421
المطلب الثالث: آثار إلغاء الكيان المادي للقيم المنقولة	424
الفرع الأول: أثر إلغاء الصكوك الورقية على شكل القيم المنقولة	424
الفرع الثاني: بساطة تداول القيم المنقولة	428
البند الأول: التداول بالنقل من حساب لآخر	428
البند الثاني: التخلي عن الشكلية المدنية	432
المطلب الرابع: قيود تداول القيم المنقولة	435
الفرع الأول: القيود القانونية	436
الفرع الثاني: القيود الاتفاقية	439
المبحث الثالث: آثار تداول القيم المنقولة	441
المطلب الأول: بساطة نفاذ انتقال القيم المنقولة	442
الفرع الأول: إثبات انتقال القيم المنقولة	442
الفرع الثاني: نفاذ انتقال القيم المنقولة	448
البند الأول: نفاذ انتقال ملكية القيم المنقولة بالقيد في الحساب	448
البند الثاني: نفاذ انتقال ملكية القيم المنقولة بتسوية العمليات المرتبطة بها	451
المطلب الثاني: تاريخ انتقال ملكية القيم المنقولة	451
الفرع الأول: نقل ملكية المنقول في القواعد العامة	452
البند الأول: انتقال الملكية فور العقد	452
البند الثاني: انتقال الملكية بالإفراز	453
الفرع الثاني: لحظة انتقال ملكية القيم المنقولة	454

المطلب الثالث: خصوصية آثار انتقال القيم المنقولة	457
الفرع الأول: الدفوع وتداول القيم المنقولة	458
الفرع الثاني: ضمان تداول القيم المنقولة	464
البند الأول: الضمان حسن المآل	465
البند الثاني: الضمان في حال الإفلاس	468
البند الثالث: الضمان ضد المضاربة	470
• **خلاصة**	471
الباب الثالث: حوالة الدين وتطبيقاتها المعاصرة	472
• تمهيد وتقسيم:	473
الفصل: أحكام حوالة الدين	476
المبحث الأول: صور انعقاد حوالة الدين	476
المطلب الأول: اتفاق المدين الأصلي والمحال عليه	476
الفرع الأول: انعقاد الحوالة	476
الفرع الثاني: نفاذ الحوالة في حق الدائن	480
المطلب الثاني: اتفاق الدائن والمحال عليه	485
المبحث الثاني: آثار حوالة الدين	487
المطلب الأول: تغيير المدين	487
الفرع الأول: العلاقة بين المدين والمحال عليه	487
الفرع الثاني: العلاقة بين الدائن (المحال له) والمدين الأصلي	488
المطلب الثاني: الحفاظ على الدين	490
الفرع الأول: الحفاظ على الدين وضماناته	490
البند الأول: انتقال الدين ذاته بجميع صفاته	490
البند الثاني: انتقال ضمانات الدين	491
الفرع الثاني: الحفاظ على دفوع الدين	493

البند الأول: الدفوع التي كانت للمدين الأصلي	494
البند الثاني: الدفوع المستمدة من عقد الحوالة	498
أولا: الحوالة بعقد بين المدين والمحال عليه	498
ثانيا: الحوالة بعقد بين الدائن والمحال عليه	501
الفصل الثاني: بعض التطبيقات الخاصة بحوالة الدين	502
• تمهيد وتقسيم:	502
المبحث الأول: حوالة الدين المضمون عند بيع العقار الضامن	504
المطلب الأول: الاتفاق بين البائع والمشتري على حوالة الدين	505
المطلب الثاني: إعلان الدائن بالحوالة والآثار المترتبة على ذلك	506
الفرع الأول: إعلان الدائن بالحوالة	506
الفرع الثاني: آثار موقف الدائن من الإعلان	509
المبحث الثاني: حوالة الذمة	511
المطلب الأول: شروط حوالة الذمة	512
المطلب الثاني: آثار حوالة الذمة	513
المبحث الثالث: حوالة الإيجار	514
المطلب الأول: طبيعة محل التنازل عن الإيجار	516
المطلب الثاني: آثار التنازل عن الإيجار	523
الفرع الأول: علاقة المستأجر بالمتنازل له	523
الفرع الثاني: علاقة المستأجر بالمؤجر	525
الفرع الثالث: علاقة المؤجر بالمتنازل له	526
المبحث الرابع: حوالة التأمين	526
المطلب الأول: انتقال عقد التأمين ذاته (الانتقال الاتفاقي)	527
الفرع الأول: التنازل عن عقود التأمين (تغيير المؤمن)	527
الفرع الثاني: التنازل عن وثيقة التأمين	528

المطلب الثاني: انتقال عقد التأمين تبعا للتصرف في ملكية الشيء المؤمن	530
الفرع الأول: الشروط	531
البند الأول: انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه	531
البند الثاني: أن يكون عقد التأمين واقعا على شئ معين بالذات	533
البند الثالث: أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية	534
الفرع الثاني: الآثار	535
البند الأول: انتقال الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين	536
البند الثاني: انتقال الحقوق الناشئة عن عقد التأمين	537
• خـــلاصـــة	538
• خـــاتمـــة	539
• المصـــادر والمراجـــع	546
• المـــحتـــوى	596
• مستخـــلـــص	613

مستـــخلـــص

سعت هذه الدراسة إلى بيان وكشف **التطورات التي عرفها نظام انتقال الالتزام من خلال المقارنة بين النظرية والتطبيق**، فتوصلت إلى أن النظام التقليدي لانتقال الالتزام، خاصة في جانبه الإيجابي، لم يتوافق مع ماحصل من تطور في عالم الأعمال، لذلك عمل المشرع على **تنويع الاستثناءات الواردة على القواعد العامة لانتقال الالتزام**، لتلائم المعاملات البنكية المتسمة بالسرعة والضمان، أما انتقال الالتزام **في جانبه السلبي**، فقد عرف استثناءات محدودة، ولذلك بقيت حوالة الدين محافظة على شروطها الشكلية من حيث النفاذ وعلى كيانها القانوني في تطبيقاتها الخاصة.

وبناء على ذلك، خلصت الدراسة إلى **خرق التطبيقات العاصرة لانتقال الالتزام في جانبه الإيجابي** لبعض المقتضيات المتعلقة بالشروط والآثار في القواعد العامة، وذلك بفعل تأثير مؤسسات الائتمان في نظام انتقال الالتزام في شكله المعاصر، والمعلوماتية وأثرها في المنظومة القانونية.

Résumé

L'objectif de cette étude consiste à découvrir, et montrer les évolutions qu'a connu le système de transmission des obligations en comparant entre la théorie et la pratique. L'étude a conclu que le système traditionnel de transmission des obligations, surtout dans son côté actif, est incompatible avec les évolutions qu'a connu le monde des affaires. C'est pour cette raison que le législateur a diversifié les dérogations énoncées dans la règle générale de la transmission des obligations, afin qu'elles soient compatible avec les opérations bancaires, qui se caractérisent par la rapidité et la sécurité.

D'un outre côté passif de la transmission des obligations a connu des dérogations limitées, c'est pourquoi la cession de dette a conservé toutes ses formalités d'opposabilité et sa valeur juridique dans ses applications particulières.

Dans ces conditions, la théorie de transmission des obligations dans son côté actif est dépassée et la majorité de ses principes ont été violés dans les applications contemporaines sous l'effet des établissements de crédit sur la transmission des obligations dans sa forme moderne, ainsi que l'informatique et son impact sur le système juridique.